

شرح ألفية الفقهاء - سجود الشكر - الدرس الثالثون - لفضيلة

الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الثالثون. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:15](#)

وانا معهم بمنه وكرمه وجوده وفضله واحسانه انه جواد كريم ورحمة الله نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل والا يجعل اعمالنا علينا وبالا ونسأله عز وجل ان يغفر لنا ولعلمائنا - [00:00:36](#)

وان يجمعنا بهم في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر اظنه انتهيانا والله الحمد والمنة في الدرس الماضي من المسائل المتعلقة بسجود التلاوة ونشرع اليوم في مسائل مختصرة خفيفة - [00:00:55](#)

في سجود الشكر وذلك على قول الناظم وذلك على قوله عز وجل سجود شكر يا فتى لحصول خير واندفاع هواي ما المقصود بسجود الشكر الجواب هو ذلك السجود اذا تجددت نعمة على الانسان او اندفعت نعمة - [00:01:12](#)

فيستحب للانسان عند تجدد النعم واندفاع النعم ان يسجد لله عز وجل سجود الشكر فان قيل لك وكم عدد سجاداتك فقل هو سجدة باتفاق العلماء. فيما نعلم والله اعلم فان قيل لك - [00:01:42](#)

وهل يمكن ان يشكر الله عز وجل بهذا السجود الجواب نعم لان المتقرر عند اهل السنة والجماعة رحمهم الله ان وظائف الشكر ثلاث وظائف. ان وظائف الشكر ثلاث وظائف الوظيفة الاولى ان يشكر الله عز وجل بالقلب - [00:02:12](#)

وهو الاعتراف الجازم بان هذه النعمة ائما مصدرها الله عز وجل ليست من حول الانسان ولا من قوته ولا من ذكائه وحسن تدبيره وانما الله عز وجل هو الذي يسرها له - [00:02:36](#)

وسهل اسباب تحصيلها بحيث يعتقد العبد الاعتقاد الجازم بان الله لو لم يقدر له حصول هذه النعمة فلو اجتمع من باقطارها لما قدرها على تحصيل هذه النعمة والشكر الثاني الشكر اللساني وهو ان يلهم الانسان بحمد الله عز وجل والثانية عليه - [00:02:52](#)

وشكره عند ورود النعم وما اكثر نعم الله تبارك وتعالى كما قال الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفي الحديث ويقول الله تبارك وتعالى واما بنعمة ربك فحدث - [00:03:18](#)

اي حدث تحديث الشاكرين المثنين على الله بهذه النعم. لا تحديث المتأخرین المتعالین المتغطّرسین على عباده ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليرضی عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمدہ عليها ويشرب الشربة فيحمدہ - [00:03:37](#)

وعليها والشکر الثالث وهو الشکر العملي وهو الشکر بالجوارح وعليه قوله عز وجل اعملوا ال داود شکرا. فامرهم بشکره بالاجتهد في العمل المقرب له عز وجل فسجود الشکر هو من جملة الشکر العملي - [00:04:00](#)

فيعتقد الانسان انه يشكر الله عز وجل بهذه السجدة فيشكر ربها عز وجل على تجدد النعم واندفاع النعم باعظم العبادات التي يحبها الله وهي السجود عبادة السجود فان قلت وما الذكر الذي يقال في سجود الشکر - [00:04:27](#)

فاقول لا اعلم في ذلك ذكرا معينا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام ولكن يقول كما يقول في سجود الصلاة فما يقوله في سجود الصلاة يقوله في سجود الشکر - [00:04:49](#)

ومن باب المناسبة يكثر من عبارات الحمد والشکر لله عز وجل على هذه النعمة لمناسبة الحال. لمناسبة لمناسبة الحال فان قلت وما

حكمه؟ فاقول هو سنة فعلية ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة - 00:05:06

ففي سنن أبي داود من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه خبر يسره خرر ساجداً لله وفي مسند الإمام أحمد وصححه الحاكم - 00:05:27

من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت له شكراً وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه - 00:05:45

قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن. فذكر الحديث بطوله وفي آخره. فكتب علي رضي الله تعالى عنه باسلامهم فلما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً لله شكراً على ذلك - 00:06:08

وهذا لفظ الإمام البيهقي والا فاصل الحديث في صحيح البخاري ولكن من غير من غير سجود الشكر وعلى ذلك عمل المسلمين خالق سالفاً عن خالف كلهم إذا تجدها تجدها مشروعية هذه السجدة عند تجدد النعم واندفاع النقط - 00:06:28

فإن قلت وهل يشرع تطويلها أم تخفيتها فاقول بل المشروع فيها التطويل لما في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف قال فاطال السجود ولأنك الان تشكر الله عز وجل بهذا السجود - 00:06:54

فكلا اطلت السجود بين يدي الله عز وجل كلما عظم تعبيرك عن الشكر لهذا الرب العظيم على هذه النعمة الجليلة المديدة فإن قلت وهل فيه تكبير عند الهوى إليه أو الرفع منه - 00:07:15

فاقول لا احفظ في ذلك شيئاً عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصبه وسلم فالمشروع للإنسان أن يسجد من غير تكبير لا في الهوى ولا في التكبير عند الرفع - 00:07:35

لأن المتقرر أن استحباب التكبير حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ولا نعلم دليلاً يدل على هذا بخصوصه والمقرر عند العلماء أن الأصل في العبادات الاطلاق - 00:07:52

فلا يجوز تقييد عبادة بقيد قوله أو عملي إلا وعلى ذلك التقييد دليلاً من الشرع ولأن المتقرر عند العلماء أن صفة العبادات توقيفية وسجود الشكر عبادة من العبادات فلا يجوز أن ننقم في صفتها شيئاً ليس عليه دليل - 00:08:16

فإن قلت وهل يسجد عند كل نعمة فاقول نعم عند تجدد النعم لا عند استمرارها ودومتها فاننا لو قلنا بمشروعية السجود عند استمرار النعم وبقائها لما رفع العبد رأسه من الأرض فان نعم الله على العبد لا تقطع. فالمشروع للعبد عند تجدد النعم عند ابتداء تبشيره بشيء من النعم - 00:08:41

او اندفاع شيء من النعم عنه يبادر بالسجود لله تبارك وتعالى كنعمه التوبة لله عز وجل. اذا يسر الله له التوبة وكنعمه النجاة من الحوادث سالماً وكنعمة الولد وكنعمة هداية من عظم ضلاله في الناس - 00:09:13

اذا سمعت بخبر هدايته او اذا سمعت بموت من عظم ظلاله في الناس. كما سجد علي ابن ابي طالب لما رأى ذا الثدية. الخارجي بين القتلى فسجد لله عز وجل شكراً على هذه النعمة ان خلصها المسلمين من من شر هذا الرجل - 00:09:39

فإذا المشروع عند تجدد النعم ولا ينبغي للعبد أن يستصغر نعمة الله عليه فان هذه النعمة التي اختص الله عز وجل بها لابد من التعبير عن شكر الله عز وجل عليها - 00:10:04

وعلى كل حال فالنعم عند ابتدائها والنقطة عند اندفاعها يشرع عندها ان يتجدد شكره لله عز وجل بشيء من العبادات وهو السجود وهو السجود فان قلت وهل في سجوده سلام - 00:10:22

او تشهد الجواب لا نعلم شيئاً من ذلك يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصبه وسلم فانه سجد من غير ثم رفع رأسه من غير تشهد ولا سلام - 00:10:44

فلو كان التشهد والتسليم من جملة المشروع لبينه لأن المتقرر عند العلماء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكما ذكرنا في قواعد في القواعد التي خرجنا عليها عدم مشروعية التكبير - 00:11:01

في اوله فالاصل في العبادات التوقيف والاتصال في صفاتها التوقيف فيما قلناه هناك نقوله هنا مسألة هل يصح سجود الشكر من

غير طهارة الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:11:22](#)

وهذا الخلاف مبني على كونه اهو صلاة ام لا هل هو صلاة ام لا على قولين لاهل العلم والقول الصحيح انه ليس بصلة او بناء على ذلك فالقول الصحيح انه يجوز ولو على غير طهارة - [00:11:47](#)

والقول الصحيح كذلك انه يجوز للجنب والجائز والنفساء لانه ليس بصلة فلا يتشرط له الطهارة فلو ان الجنب بشر بشيء او الجائز او النفساء فسجدوا لله عز وجل شكرأ له على هذه النعمة لعد سجودهم سجودهم - [00:12:10](#)

صحيحا فان قلت وهل لا بد من استقبال القبلة حال السجود؟ فاقول لا يلزم ذلك في اصح قوله اهل العلم لانه ليس بصلة كما قررنا لك قبل قليل فلو سجد الانسان الى اي جهة فلا حرج - [00:12:33](#)

ولكن العلماء يقولون ان فعل سجود الشكر بشروط الصلاة هو الاولى والافضل والاكم والادخل في باب تعظيم هذه العبادة وتعظيم من تعبدت له بها وهو الله تبارك وتعالى فان قلت وهل يتشرط له ستر عورة - [00:12:54](#)

فيما لو بشرت بخبر وانت كاشف لعورتك فنقول لا يتشرط بل لو سجد الانسان مكشوف العورة فلا حرج لانه ليس بصلة ولكن من باب الادب وكمال تعظيم الله تبارك وتعالى وتعظيم هذه العبادة - [00:13:18](#)

ينبغي له ان يستر عورته في سجوده بين يدي الله تبارك وتعالى في سجوده بين يدي الله تبارك وتعالى فان قلت وما حكم فعله جماعة لأن تبشر الجماعة بخبر يسرهم جميعا - [00:13:38](#)

فيسجدون فنقول لا حرج في سجودهم ما لم يكن ثمة اتفاق او ائتمام فاذا سجد كل واحد منهم بمفرده من غير اتفاق ولا اهتمام باحد معين فلا حرج في ذلك ان شاء الله - [00:14:04](#)

وذلك لاتفاق وجود العلة في جميعهم. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فلما كان الحكم متعلقا بهم جميعا ويفرحهم جميعا ويعود عليهم نفعه او اندفاع ضرره جميعا وسجدوا جميعا لا حرج لكن من غير اتفاق ولا مواطأة - [00:14:20](#)

فهو لا يسن سنة سجود التلاوة يكون فيه امام وماموم لا وانما يسجد كل منهم بحسبه. فلو اتفقوا في سجودهم ورفعهم من غير موافقة او من غير اتفاق ولا مواطأة فان هذا لا - [00:14:45](#)

خرج فيه ان شاء الله فلا بأس به في اصح قوله اهل العلم رحمهم الله تعالى فان قلت وما حكم ما يفعله بعض الناس من انه يسجد للسكر دبر كل صلاة مفروضة - [00:14:59](#)

شكرا الله عز وجل على ان يسر له فعل الصلاة بينما اضل الله عز وجل عنها امما وطوائف لا يحصون فتراه بعد كل سلام يسجد سجدة واحدة يقصد بها سجود الشكر. فنقول ان هذا الترتيب في السجود من البدع المحدثات - [00:15:15](#)

المنكرات التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ولا احد من صحابته فيما نعلم فانا السبب متوفر عندهم. فقد كانوا يصلون الفريضة خمس مرات في اليوم والليلة ولم يكن الواحد منهم يتكلف ان يسجد لله عز وجل سجدة شكر بعد كل فراغه من فريضة من فرائض الله - [00:15:40](#)

والمتقرر عند العلماء ان كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان مشروعه تركه فاذا تلك السجدة المفردة دبر كل صلاة والتي يظن فاعلها انه يتقرب ويتبعد لله عز وجل بها هي في حقيقتها بدعة - [00:16:05](#)

والمتقرر عند العلماء ان كل بدعة في الدين فهي ظلالة والمتقرر ان كل احداث في الدين فهو رد. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:16:33](#)

فان قلت وما الحكم لو بشر بالخبر الذي يسره وهو في الصلاة افيسرع له وهو يصلي ان يبادر بسجدة ينوي بها سجود الشكر ثم يرجع لاكمال نظم صلاته ام لا - [00:16:52](#)

الجواب الجواب لا يجوز له ذلك وافتى فقهاء الحنابلة ببطلان الصلاة اذا كان عالما عالما عاما لانها زيادة على نظم الصلاة لا سبب لها متعلق بالصلاحة اقصد لا سبب لها يتعلق بالصلاحة - [00:17:14](#)

فاذا سجد الانسان وهو يصلي سجود الشكر عالما عالما عاما فان صلاته تعتبر باطلة. واما اذا سجد جاهلا بالحكم او ناسيا او ساهيا او عن

غفلة او عن شدة فرح. لم يحكم فيها نفسه فيكون هذا السجود حصل عن سهو وغفلة - [00:17:39](#)

يشرع له حينئذ ان يسجد للسهو بعد السلام لان لانها عن زيادة في الصلاة والمتقرر في قواعد سجود السهو ان سجود الزيادة بعد السلام. ان سجود الزيادة بعد السلام مسألة - [00:18:00](#)

ما الحكم لو انه بشر بالنعمة ولم يسجد؟ حتى مر زمان ثم اراد السجود فما تقولون في ذلك الجواب ان سجود الشكر عبادة مؤقتة مؤقتة بسماع النعمة مع التمكّن من السجود فإذا ترك السجود في هذا الوقت الذي بشر فيه بالنعمة او بشر فيه باندفاع النعمة -

[00:18:30](#)

وتركه عمدا عالما ثم اراد ان يسجد بعد زمان فانه يقال له انك قد تأخرت حتى فات وقت السنة فلا يمكنك تداركها ولكن اذا كان الفصل يسيرا فانه يمكنك تداركها لان المتقرر في القواعد ان اليسيير لا حكم لا حكم له - [00:19:00](#)

ان اليسيير لا حكم له والله اعلم. بسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله. قال الناظم نور الله بصيرته وغفر له ولوالديه والحاضرين والنفل يحرم بالدليل صراحة الا الذي سبب على الرجوع. على الرجحان من فجرنا حتى ارتفاع الشمس - [00:19:29](#)

في عند افق برمج قائم بعيان. ايضا قبل زوالها بهنيهة حتى تزول ايها العرفان وكذلك بعد العصر اعني فرضها حتى الغروب خلاف ذي الكفران. ويجوز فيهن القضاء لفائت واعادة البردين بالبرهان. الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله - [00:19:55](#)

اراد الله شيئا فقال له كن بكى والا فاقسم بالله ان قريحة الشعيرية لا تنتهي مثل هذا لا تنتهي مثل هذا ابدا ولكن الله اراد شيئا شاهد هذه الاوقات التي ذكرها الناظم عفا الله عنا وعنده في هذه الابيات - [00:20:22](#)

يسميها العلماء باوقات النهي في اليوم والليلة ففي كل يوم وليلة يمر عليك وقت اه اوقات عفوا يمر عليك تمر عليك اوقات يقال لها اوقات النهي فان قلت والنهي فيها عن ماذا؟ فاقول عن النفل - [00:20:50](#)

فان قلت وهل ينهى فيها عن كل نفل فاقول سيأتي الكلام وتحريره بعد قليل ان شاء الله في اجابة هذه المسألة فان قلت وما اوقات النهي فاقول قسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين - [00:21:14](#)

الى اوقات نهي موسعة والى اوقات نهي مضيقه فان قلت وما ادلة النهي في هذه الاوقات؟ المعينة فاقول لقد دلت الادللة الصحيحة الصريحة على حرمة النافلة في هذه الاوقات وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري - [00:21:36](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وهذا الحديث متفق عليه وللبخاري رحمه الله تعالى من حديث معاوية رضي الله عنه مثله - [00:22:04](#)

ولمسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهم رضي الله عنه رضي الله عنه قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نتبر فيهن موتانا - [00:22:29](#)

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضييف الشمس للغروب حتى تغرب وفي صحيح الامام مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. فقدمت المدينة

دخلت عليه فقلت يا رسول الله - [00:22:50](#)

عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم امسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صلى يعني بعد طلوع الشمس - [00:23:19](#)

وارتفاعه قال ثم صلى فان الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح. لقبل الزوال فامسك عن الصلاة فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصلی فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر. ثم امسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس - [00:23:42](#)

فانها تغرب حين تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وحينئذ يسجد لها الكفار هذه الاحاديث وغيرها في السنة كثير. تدل على ان الصلاة محرمة في اوقات النهي - [00:24:11](#)

فان قلت وهل كل النوافل تحرم في وقت النهي. فاقول في هذه المسألة خلاف بين اهل العلم. رحمهم الله تعالى والذي سار عليه المصنف عندكم هنا هو انه لا يحرم النفل في وقت النهي الا عفوا هو ان - [00:24:34](#)

ان النفل يحرم في وقت النهي الا ما له سبب وعلى ذلك نضبط ضابطا في هذا الباب يقول لا تطوع في وقت النهي الا ما له سبب. وهو الذي - [00:24:57](#)

الناظم بقوله الا الذي سبب على الرجحان. يعني انه في اصح القولين النوافل ذوات الاسباب يجوز فعلها في اوقات النهي فان قلت اضرب لنا امثلة على نوافل يجوز فعلها في وقت النهي مقرونة بادلتها - [00:25:13](#)

فاقول نعم من ذلك تحية المسجد في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله. فإذا دخل الانسان المسجد في شيء من اوقاته في النهي المذكورة في الاحاديث السابقة فلا يجوز فلا ينبغي له ان يجلس الا ان يصلی ركعتين - [00:25:38](#)

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ايش؟ حتى يصلى ركعتين. حتى يصلى ركعتين ومنها كذلك ركعتا الطواف - [00:25:59](#)

فاما وافق طواف الانسان بعد صلاة العصر او بعد صلاة الفجر او قبيل الزوال فوافق وقت الفراج من الطواف وقت نهي فيجوز له ان يصلى ركعتي الطواف ولو كانت في وقت نهي لانها من - [00:26:21](#)

ذوات الاسباب وبرهانه ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان. من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبدي مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت. وصلى اية ساعة شاء - [00:26:41](#)

من ليل او نهار. حديث صحيح فاطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد ومنها ركعتا الوضوء. فإذا توضأ الانسان فيستحب له بالادلة الصحيحة ان يصلى ركعتين والاحاديث فيها كثيرة - [00:27:04](#)

كحديث عثمان في الصحيحين وحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ولكن الاصلاح منها ما في الصحيح من حديث بلال ان النبي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بما سبقتنى الى الجنة؟ فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة - [00:27:31](#)

فقال ما توضأت وضوءا من ليل او نهار الا صليت بذلك الوضوء ما شاء الله ان اصلي. فهذه يسميهما العلماء سنة الطهارة فاقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين له حرمتها في وقت النهي مع علمه بأنه اطلق الاوقات في - [00:27:51](#)

في اي ساعة توضأ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فإذا توضأ الانسان في شيء من اوقات النهي لا عن قصد استحلال الصلاة لا عن قصد استحلال الصلاة انتبهوا يا جماعة لا عن قصد استحلال الصلاة فيجوز له حينئذ ان يصلى - [00:28:11](#)

الوضوء ركعتين بل يشرع له ان يصلى ركعتين وهذه من السنن التي هي شبه مهجورة. فاحيا الله قلب من احياتها في الامة. ومنها اعادة الجماعة في - [00:28:31](#)

والمقصود بالبردين العصر والفجر وسميت البردين بقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة فهي في وقت الابراد. سواء بعد انكسار اشعة الشمس بالنسبة لصلاة العصر. وفي نسيم الصبح بالنسبة لصلاة الفجر فهي وقت ابراد - [00:28:50](#)

وهي المقصودة بقول الناظم واعادة البردين بالبرهان يعني ان الدليل دل على ان الانسان اذا صلى العصر ثم اقيمت جماعة اخرى فله ان يدخل مع الجماعة الاخرى بنية اعادة العصر نافلة ولو في وقت نهي. وكذلك لو صلى الصبح ثم حضر جماعة - [00:29:18](#)

لما يصلوا الصبح بعد فيسن له ان يدخل معهم ولا يبقى واقفا هكذا حتى لا يتهم بالسوء وبرهان هذا ما رواه الثلاثة وصححه ابن حبان من حديث يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح ثم حضر جماعة اخرى فله ان يدخل مع الجماعة الاخرى بنية اعادة العصر نافلة ولو في وقت نهي. وكذلك لو صلى الصبح ثم حضر جماعة - [00:29:42](#)

صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح. فلما قضى الصلاة اذا هو برجلين لم يصليا. فدعوا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال ما منعكمما ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله قد - [00:30:01](#)

صلينا في رحالنا اي صلاة الان؟ الصبح يعني بعدها وقت نهي قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلا. اذا صليتنا في رحالكمما ثم تركتما الامام ولم يصلى فصليا معه فانها لك ما نافلة - [00:30:21](#)

فاجاز لهما اعادة الصلاة في وقت النهي اذا قام وتحقق سببها لا عن قصد لا عن قصد. وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله

عنـهـ قـالـ قـالـ لـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـيـفـ - 00:30:49

فـانـتـ اـذـاـ كـانـتـ عـلـيـكـ اـمـرـاءـ يـمـيـتـونـ اوـ قـالـ يـؤـخـرـونـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـاـ .ـ قـالـ قـلـتـ فـمـاـ تـأـمـرـنـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ صـلـىـ الصـلـاـةـ وـكـلـمـةـ

الـصـلـاـةـ اـسـمـ جـنـسـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ الـاـلـفـ وـالـاـلـامـ فـيـشـمـلـ جـمـيـعـ الفـرـائـضـ الـخـمـسـ .ـ اـنـتـهـوـاـ وـمـنـهـاـ الـبـرـدـانـ - 00:31:09

قـالـ صـلـالـةـ لـوقـتـهـاـ .ـ فـانـ اـدـرـكـتـهـ مـعـهـمـ فـصـلـيـ فـانـهـاـ لـكـ نـافـلـةـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـعـهـمـ وـلـاـ تـقـلـ اـنـيـ قـدـ صـلـيـتـ فـلاـ اـصـلـيـ .ـ فـيـدـخـلـ فـيـ

هـذـاـ عـمـومـ فـيـمـاـ لـوـ صـلـىـ العـصـرـ فـيـ وـقـتـهـاـ ثـمـ اـدـرـكـهـاـ مـعـهـ - 00:31:35

هـمـ هـاـ فـيـصـلـيـهـاـ مـعـادـةـ وـفـيـمـاـ لـوـ صـلـىـ الصـبـحـ لـوقـتـهـاـ ثـمـ اـدـرـكـهـاـ مـعـ اـمـرـاءـ بـنـيـ اـمـيـةـ يـعـنـيـ وـهـذـيـ مـنـ بـدـعـ بـنـيـ اـمـيـةـ وـهـيـ تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ عـنـ

اوـائلـ اوـقـاتـهـاـ .ـ فـانـهـ يـصـلـيـهـاـ مـعـهـمـ وـلـاـ يـقـلـ قـدـ صـلـيـتـ فـلاـ - 00:31:55

فـاـذـاـ اـذـاـ وـافـقـ اـعـادـةـ النـافـلـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ فـانـهـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـكـ فـيـ ذـلـكـ وـمـنـهـاـ قـضـاءـ الفـرـائـضـ الـفـائـتـةـ فـيـ اوـقـاتـ النـهـيـ .ـ لـاـ اـعـلـمـ

خـلـافـاـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ قـضـائـهـاـ - 00:32:12

وـلـوـ فـيـ وـقـتـ نـهـيـ فـاـذـاـ تـذـكـرـ اـلـاـنـسـانـ شـيـئـاـ مـنـ الفـوـائـتـ بـعـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ

فـلـيـبـادـرـ بـقـضـائـهـاـ .ـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ حـرـجـ فـانـهـ لـاـ وـاجـبـ عـلـيـهـ .ـ لـعـمـومـ الـاـمـرـ بـهـمـاـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ - 00:32:34

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ اوـ نـامـ عـنـهـاـ فـلـيـصـلـهاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـاـ الـاـ ذـلـكـ .ـ فـقـولـهـ فـلـيـصـلـهاـ اـمـرـ وـالـمـتـقـرـرـ فـيـ الـقـوـاعـدـ اـنـ الـاـمـرـ

الـمـتـجـرـدـ عـنـ الـقـرـيـنـةـ يـفـيـدـ اـمـرـيـنـ مـاـ هـمـاـ؟ـ الـوـجـوبـ وـالـفـورـيـةـ - 00:32:57

فـيـجـبـ فـوـرـاـ انـ تـقـضـيـهـاـ وـمـنـهـاـ كـذـلـكـ قـضـاءـ الـرـوـاتـبـ التـيـ فـاتـتـ بـالـعـذـرـ .ـ قـضـاءـ الـرـوـاتـبـ التـيـ فـاتـتـ بـالـعـذـرـ .ـ فـيـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اـذـاـ فـاتـهـ شـيـئـ مـنـ

الـرـوـاتـبـ وـلـمـ يـتـذـكـرـهـ اوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـضـائـهـ الـاـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ - 00:33:17

فـيـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـضـيـهـاـ لـاـنـهـ اـذـاـ فـاتـتـ وـتـذـكـرـهـ اـعـتـبـرـتـ مـنـ ذـوـاتـ الـاـسـبـابـ فـتـقـضـىـ وـبـرـهـاـنـهاـ وـبـرـهـاـنـهاـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ قـرـيبـ .ـ

وـهـوـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ .ـ لـكـ خـلـاصـتـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ يـوـمـاـ - 00:33:42

مـنـ الـاـيـامـ فـيـ يـوـمـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ .ـ صـلـىـ الصـبـحـ ثـمـ دـخـلـ بـيـتـهـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ قـالـتـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـرـاـكـ تـنـهـيـ عـنـهـمـاـ ثـمـ

تـصـلـيـهـمـاـ يـعـنـيـ تـنـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ ثـمـ تـصـلـيـ اـنـتـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـقـالـ شـفـلـتـ عـنـ رـكـعـتـيـنـ - 00:34:04

بـعـدـ الـظـلـهـرـ فـصـلـيـتـهـمـاـ الـاـنـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـهـمـاـ هـاـتـاـنـ .ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـهـ كـانـ اـذـاـ صـلـىـ صـلـاـةـ اـثـبـتهاـ .ـ فـاثـبـاتـهـاـ مـنـ خـصـائـصـهـ وـاـصـلـ القـضـاءـ لـنـاـ

وـلـهـ وـاـظـنـ اـنـنـيـ شـرـحـتـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـرـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـضاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ يـوـمـاـ مـنـ الـاـيـامـ ثـمـ

رـأـيـ - 00:34:26

رـجـلـاـ قـائـمـاـ يـصـلـيـ بـعـدـ اـنـ فـرـغـواـ مـنـ الصـلـاـةـ .ـ فـقـالـ الصـبـحـ اـرـبـعاـ الصـبـحـ اـرـبـعاـ فـقـالـ اـنـيـ لـمـ اـكـنـ صـلـيـتـ قـبـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ .ـ يـعـنـيـ مـاـ

يـقـضـيـهـاـ بـعـدـ اـنـ فـاتـتـهـ - 00:34:55

قـالـ فـاقـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ فـاتـتـهـ سـنـةـ الصـبـحـ فـلـقـضـائـهـاـ وـقـتـ جـوـازـ وـوـقـتـ اـفـضـلـيـةـ .ـ اـمـاـ وـقـتـ

الـجـوـازـ فـاـنـ يـقـضـيـهـاـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـبـاـشـرـةـ - 00:35:13

بـدـلـالـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ .ـ وـاـمـاـ وـقـتـ اـفـضـلـيـةـ فـهـوـ اـنـ يـؤـخـرـ قـضـاءـهـاـ الـىـ ماـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ

ابـيـ هـرـيـرـةـ اـذـاـ فـاتـتـ اـحـدـكـ الرـكـعـاتـ قـبـلـ صـلـاـةـ الصـبـحـ فـلـيـصـلـهـمـاـ اـذـاـ طـلـعـتـ - 00:35:33

الـشـمـسـ لـمـاـ جـعـلـنـاـ هـذـاـ وـقـتـ اـفـضـلـيـةـ وـالـاـوـلـ وـقـتـ جـوـازـ لـاـنـ مـشـرـوـعـيـةـ الـقـضـاءـ بـعـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ اـنـمـاـ شـرـعـتـ بـتـقـرـيرـهـ وـمـشـرـوـعـيـةـ تـأـخـيرـ

الـقـضـاءـ الـىـ ماـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ اـنـمـاـ شـرـعـتـ بـاـمـرـهـ المـفـيدـ لـلـنـدـبـ طـبـعـاـ - 00:35:54

الـمـفـيدـ لـلـنـدـبـ .ـ ذـكـرـوـنـيـ بـمـسـأـلـةـ الـمـفـيدـ لـلـنـدـبـ فـلـاـ جـرـمـ اـنـ الشـرـيـعـةـ اـنـتـبـتـ بـقـوـلـهـ وـاـمـرـهـ اـعـظـمـ تـأـكـيـداـ فـيـ الشـرـعـ مـنـ الشـرـيـعـةـ اـنـيـ

تـبـتـتـ بـمـجـرـدـ قـرـارـهـ .ـ فـانـ قـالـ لـنـاـ قـائـلـ وـمـاـ الصـادـفـ لـاـمـرـهـ هـنـاـ - 00:36:17

عـنـ الـوـجـوبـ لـاـنـهـ قـالـ فـلـيـقـضـهاـ اـذـاـ طـلـعـتـ الشـمـسـ جـوـابـ اـقـرـارـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .ـ اـقـرـارـ هـذـهـ الصـلـاـةـ عـلـىـ قـضـائـهـمـاـ عـلـىـ قـضـائـهـمـاـ

بـعـدـ بـرـاغـهـ مـنـ صـلـاـةـ الصـبـحـ مـبـاـشـرـةـ فـحـيـنـ اـذـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:36:39

هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـقـوـلـ النـاظـمـ الـاـلـذـيـ سـبـبـ عـلـىـ الرـجـاحـ مـسـأـلـةـ هـلـ النـهـيـ يـتـعـلـقـ بـالـوـقـتـ ؟ـ اـمـ

بفعل الصلاة فان قلت وضح لنا اكتر - 00:37:02

فاقول اذا قلنا بان النهي متعلق بالوقت فانه لا يدخل الا بدخول وقت العصر سواء صليت او لم تصلي فيثبت وقت النهي في حقك حتى ولو جمعتها مع الظهر تقديمها فانه لا يدخل وقت النهي الا اذا دخل وقت العصر - 00:37:27

هذا اذا قلنا بان النهي متعلق بالوقت واما اذا قلنا بان النهي متعلق بالصلاوة بالصلاوة فانك وان دخل عليك وقت العصر انتبه فلا يدخل النهي في حقك الا اذا صليتها ولو في منتصف وقتها - 00:37:54

وحتى لو انك جمعت العصر مع الظهر تقديمها فيدخل وقت النهي في حقك مع ان وقتها بقي عليه قرابة الساعتين او الساعتين والنصف فان قلت وما الراجح في هذا الخلاف؟ مع بيان البرهان والدليل. فاقول الراجح هو القول الثاني. وهو ان النهي متعلق بفعل - 00:38:16

صلوة العصر والصبح لا بمجرد دخول وقتها وبرهان هذا ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في اول الدرس. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة - 00:38:41

الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس. فرواية مسلم مقيدة والرواية المتفق عليها في الصحيحين مطلقة انتم معنی ولا لا والمقرر في قواعد الاصول عند الانئمة الفحول - 00:39:04

ان المطلق يعني على المقييد اذا اتفقا في الحكم والسبب ولما في حديث عمرو بن عبسة المذكور انفا. قال صل صلاة الصبح ثم امسك صل صلاة الصبح ثم امسك عن الصلاة - 00:39:33

فقوله امسك حكم ورد بعد وصف والمقرر في قواعد الاصول ان الحكم اذا او ورد بعد وصف فالوصف علته. فعلة الامساك عن الصلاة هي هي هي صلاة الصبح. وكذلك الى ان قال ثم صل صلاة العصر فامسك - 00:39:56

وهنا حكم مقررون بالفاء بعيد وصف والمقرر عند العلماء ان الحكم المقررون بالفاء بعيد وصف مشعر بعليته. فعلة الامساك عن الصلاة بعد العصر هو صلاة العصر نفسه صلاة العصر نفسها. فاذا يبني على هذا ان الوقت دخولا لا اثر له في النهي - 00:40:23

وانما الصلاة فعلا هي التي تؤثر في النهي. هي التي تؤثر في النهي. فمن صل العصر هذا اليوم فقد دخل وقت النهي في حقه ولو كان قد جمعها مع الظهر تقديمها. ومن صل الصبح اليوم فقد دخل وقت النهي في - 00:40:52

حقه ولو لم يستيقظ الا قبل طلوع الشمس بنصف ساعة بعد صلاته دخل وقت النهي في حقه. واما قبل ذلك فله ان يتطوع ويتنفل بما شاء فان قلت وما الحكم لو ابتدأ الانسان نفلا لا سبب له في هذه الاوقات - 00:41:12

وما الحكم لو ابتدأ الانسان نفلا لا سبب له في هذه الاوقات فاقول الجواب نفله باطل في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى فان قلت لقد درستنا سابقا ان البطلان حكم شرعي. فلا بد ان تأتينا بدليل يدل على هذا - 00:41:40

فاقول برهان هذا الحكم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر وقوله لا صلاة الصبح فان قلت وما وجه الدلالة على البطلان بهذا الحديث اولا يمكن ان يكون المنفي هو الكمال فقط؟ اي لا صلاة كاملة؟ فلماذا تحمله على نفي الصحة هنا؟ فنقول - 00:42:08

لان المقرر عند العلماء وهي قاعدة نبهتها عليكم نبهتكم عليها كثيرا ان الاسم المنفي بلاء نافية للجنس. يتطرق النهي المنفي فيه الى نفي حقيقته الشرعية ونفي الحقيقة الشرعية معناه نفي الصحة - 00:42:34

يعني ان ما صليته ليست هي الصلاة الشرعية المأمور بها انت من قبل الشارع فاي اسم نفي بلاء نافية للجنس فاعرف ان المنفي حقيقته. الا اذا دل دليل يدل على ان المقصود - 00:43:01

ان المنفي الكمال هذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله. هذه قاعدة عند الاصوليين لكن الانئمة الحنفية رحمهم الله عكسوا الامر فقالوا ان الفعل المنفي بلاء نافية للجنس يحمل في الاصالة على نفي الكمال الا اذا دل دليل ها - 00:43:19
 يجعلنا نحمله على نفي الصحة ولا جرم ان الادلة عربية في الفاظها وعربية في اساليبها ومعانيها وعربية في استعمالاتها والعرب اذا ارادت ان تنفي حقيقة شيء جعلت فيه هذا التركيب. لا صلاة لا - 00:43:46

صيام لا وضوء. فالمعنى مقتضى دالة لغة العرب. ان المنفي حقيقته الشرعية التي هي الصحة. فإذا من ابتدأ النفل الذي لا سبب له في وقت من اوقات النهي فان - 00:44:06

له يعتبر بباطلا. في اصح قول اهل العلم رحهم الله تعالى فان قلت وما الحكم لو ان الانسان صلى صلاة الضحى في اخر وقتها ولكنه مد الصلاة حتى دخل وقت النهي قبل الزوال - 00:44:26

حتى دخل وقت النهي قبل الزوال فما الحكم في ذلك افهمتم السؤال من اللي فهم السؤال اعد نعم طيب فمدتها طيب ولماذا لم امثل الا بهذا الوقت بخصوصه لماذا لم امثل بما بعد صلاة العصر وما بعد صلاة الفجر - 00:44:55

ما يتصور هذا السؤال الا فيها لا يتصور هذا السؤال الا في هذا الموضوع بخصوصه. طيب والجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح صحة صلاته فصلاته صحيحة لأن المتقرر عند العلماء انه يغتفر في البقاء - 00:45:36

تكلمون عنى جيدين تكملون عنى لكن لماذا لم تبدأ بتذوونها من اول ايام القاعدة طيب وانا اغفر لكم سكوتكم حتى بدأت بها اذا اتيتم بفرعين عليها اذا اتيتم بفرعين على هذه القاعدة - 00:46:01

اعتبرت لكم سكوتكم هم ايوة في اخر وقتها اي نعم فيغتفر له اكمال فريضته في الوقت الاخر لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. ممتاز نعم ادراك الامام راكعا - 00:46:25

ما ندرى كأنه كانه مشوش الفرع عندي غيره لا لازم واحد طلبة علم عدكم الان فرح واحد اعجزكم افتحوه تنت انقذكم الله بهذا الذي لم يحضر شرعا يوما من الايام - 00:46:56

لكن انت حظرتم شرحى احسنت جواب جميل طيب فرع ثالث عندكم قالها لازم بسرعة يلا خلصوني احدد لكم موضعه يلا في الاحرام ايوة به نعم لكن لو ابتدأ الطيبة من جديد - 00:47:27

اي نعم على كل حال هذه قاعدة جميلة وهي قاعدة ان البقاء يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وبعضهم يعبر عنها بقوله يغتفر في الثنائي ما لا يغتفر في الاولى - 00:48:17

يعني ثاني الحال مغتفرة لكن لو ابتدأت ثاني الحال في وجعلتها اول فانها غير مغتفرة اعيد فاقول حتى ينضبط ان شاء الله على المفرغين لهذا الشرح وابشركم انه جاءنا من مصر تفريغ شرح كتاب الاصول كاما - 00:48:33

الى باب البدعة الى باب البدعة والله الحمد والمنة في قربة الف صفحة تفريغ جميل وجيد جزاهم الله خير الله يغفر لك الله يجزاك والله انا اصل الله يغفر لك - 00:48:54

الشاهد انا نقول عشان نعيid للمفرغين اقول وش السؤال؟ ما الحكم لو ان الانسان صلى صلاة الضحى في اخر وقتها ثم مد الصلاة حتى دخل وقت النهي في حقه والذي يكون قبل الزوال بربع ساعة الى اثن عشر دقيقة - 00:49:12

الجواب صلاته صحيحة في هذه الحالة لأن المتقرر عند العلماء انه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وبعضهم يعبر عنها بقوله يغتفر في الثنائي ما لا اغتفروا ما لا يغتفر في الاولى - 00:49:30

ما لا يغتفر في الاولى فان قلت وما العلة الشرعية في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فاقول لقد ذكر الناظم العلة بقوله خلافا ذي الكفران خلاف ذي الكفران يعني انك اذا تركت النوافل التي لا سبب لها في هذا الوقت في هذه الاوقات فانك بذلك تكون متزها عن مشابهة الكفار في - 00:49:50

لعبادتهم للشمس فان الكفار يعبدون الشمس فيسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها. فسدا لذرية مشابهة الكفار في سجودهم في سجودهم للشمس في هذه الاوقات حرمت الشريعة علينا التنفل الذي لا سبب له في هذه الاوقات - 00:50:21

فان قلت وما برهان هذه العلة؟ فاقول ما ذكرناه سابقا في حديث عمرو بن عبسة في قوله ثم امسك عن الصلاة حتى ترتفع حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانه حينئذ يسجد لها الكفار. وكذلك قال في العصر. فإذا حتى تصلي العصر فادا صليت - 00:50:43

العصر فامسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب حين تغرب بين قرنين شيطان وحينئذ يسجد لك الكفار وانت تعرفون ان من القواعد والاصول الشرعية المقررة المحورة بالاجماع حرمة التشبه بالكافار فيما كان من خصائص - 00:51:09

عباداتهم او عاداتهم حرمة التشبه بالكافار فيما هو من عباداتهم او خصائص عاداتهم فاي عبادة لا تعرف الا عنهم فلا يجوز للمسلمين ان يتتبهوا بها. واي عادة انما استوردت من قبلهم فلا - 00:51:29

لنا ان نتشبه بهم فيه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل اننا منهبون عنهم ان نتشبه بهم حتى في العادات مجرد العادات ينهى المسلم عن التشبه بالكافار فيها - 00:51:48

فكيف بما هو من العادات؟ فاذا لا تسجد في وقت يسجد فيه الكفار للشمس. حتى وان كان سجودك سجودك لله. لكن الموافقة في الظاهر منهي عنها. وفي هذا فائدة لطيفة وهي ان التشبه بالكافار منهي عنه وان لم يقصد المتتبه بهم - 00:52:09
التشبه بها فمجرد الاتفاق بينك وبينهم في الصورة الظاهرة هذا بمجرده حرام. فان كان قصدك في الباطن التشبه فان الحرام يزداد
هم عند الله عز وجل فان قلت اذا كان سجودهم مخصوصا بمجرد الطلوع والغروب. فلم ينهانا الشارع عن هذا الوقت الطويل -
00:52:29

ان نصلی فيه فنقول من باب سد الذرائع فنقول من باب سد الذرائع وقطع دابر المشابهة عن بكرة ابيه وقطع دابر المشابهة عن بكرة
ابي هذا مما يبين لنا كمال الدين - 00:52:55

فان قلت وهذا التعليل فيما بعد صلاة العصر وفيما بعد صلاة الصبح لكن ما العلة من النهي عن الصلاة فيما قبل الزوال امشابهة الكفار
ايضا الجواب لا ولكن انه وقت تسحر فيه جهنم اي يزاد في لهيبها - 00:53:16
وحطتها اقصد وقوتها يزداد في وقوتها لحديث عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح. فامسك عن الصلاة فانه حينئذ تسحر جهنم
اي يزاد في وقوتها والعياذ بالله هذا ما يتعلق - 00:53:45

بهذه الابيات والله اعلم من النسوان لا ليس له وجهة نظر لوجود الدليل الدال على جواز ذوات الاسباب من غير تفصيل بين اوقات
هذا النهي وجزئياتها وانا اجبت عن هذا سابقا عليك كأنك كان نفسك تميل لهذا - 00:54:17
اذا كانت نفسك تمين لها فحيها لك اذا كانت نفسك تميل الى هذا فحي هلا بهذا القول وهذه وهذا الميل النفسي وهكذا ينبغي طلب
العلم احيانا تجد في قلبك ميلا الى قول الله لا قول لا لا تستطيع اخراجك الميل - 00:54:56
له عن نفسك مهما اقنعت تجد في قلبك ميلا الى هذا القول هذى من جملة الفتوح على طالب العلم فانا ارى والله اعلم ان ذوات
الاسباب تجوز مطلقا حتى ولو في هذه الاوقات المضيقية - 00:55:13

لوجود الدليل الدال من غير تفصيل. وعلى المفصل او المقيد الدليل بخصوصه فاذا رأى بعض الناس ان ذوات الاسباب تحريم ايضا
حتى في اوقات النهي المضيقية بينما تجوز في اوقات النهي الموسعة فهذا قول قام به - 00:55:28
بعض اهل العلم وله وجهة نظره لكن انا عندي القول الراجح هو ما قررته لكم سابقا ولكن اسمعوا يا اخوة انا لست بضيق العطن والله
الحمد والمنة ولست انتهج منهج فرعون ما ما اريكم - 00:55:50

الا ما ارى وانما انا وظيفتي ان اشرح العلم بدلبله وقاعدته وابين ما يفتحه الله عز وجل على عبيده الحقير الذليل الناقص بالقوانين
من من الاقوال الراجحة فان رأيتم ما قلته هو الراجح فالحمد لله. توافق العقول وتلاقحت الافهام - 00:56:06
وان رأيت غير ذلك فلا يحل لك ايتها الطالب ان تتبعني فيما تراه مرجوحا لكان لك وجهة نظرك وانت ترى ان هناك وجه استدلال اخر
عليك ان تتعش هذا الميل بكثرة البحث والنظر والتحقيق حتى تصل الى - 00:56:29

الى كبد الحقيقة باذن الله ولا يلزم ان توافق شيخك او الشارح لك في كل مسألة وانما وظيفة هذا الشارع يعطيك المفاتيح بكيفية
دراسة هذه المسألة ثم يعطيك النتيجة التي توصل لها. فليس بالضرورة ان تتفق معي - 00:56:47

وما ارجحها واوسعها على صدري اذا خالفني الطالب ويقول ان الراجحي عندي كذا وكذا لكن يقولها بادب حتى لا يأتيه مني شيء على
قلة ادبه الاعلى مخالفته فهمتم على قلة ادبه لا مخالفته - 00:57:05

اما المخالفة فلسنا لسنا بضيق العطن والله الحمد. بل قد عانينا من من ضيق العطن في بداية الطلب كثيرا عانينا منهم معاناة عظيمة
اللهم اغفر لهم واجعل جميع ما قالوه في حق - 00:57:21

او نبزوني به من الاوصاف بربنا وسلاما عليهم في الدنيا والآخرة اللهم اني اشهدك واهشهد ملائكتك ومن سمعني من المسلمين اني متنازل عنهم. تنازل مطلق لا اريد حقا وانما اريد الاجر والثواب في قوله عز وجل فمن عفا واصلح فاجره على الله والا فاودينا معاداة عظيمة. ونبذنا بالاوصاف المستهجنة القبيحة - [00:57:43](#)

ونحن ما اردنا الا حقا وهم مجتهدون جراهم الله خيرا ويظنون اننا ننتقص من قدر العلماء اذا خالفنا اذا خلفنا اقوالهم اسأل الله ان يغفر للجميع وان يتتجاوز عنهم وان يلطف بهم في الدنيا والآخرة - [00:58:02](#)

سؤال اخر في قبلك اناس بايش به ماذا الكلمة الاولى ايش قائد انتوا عندكم قاعدة ما فيها شيء لا بأس بذلك لاباس لا بأس لا حرج عليك مثل ايوه مم - [00:58:19](#)

وقت اي نعم نفس الشيء اي نعم اذا خرج وقت الصلاة المؤقتة وقد ابتدأت وقد ابتدأتها في وقتها ومضى على ابتدائها ركعة فمن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة نحن عندنا قاعدة نعم تفضل - [00:58:57](#)

نحن عندنا قاعدة وندخل في باب صلاة الجمعة ولا نستفرغ الوقت في الاسئلة اسئلة طيب ان عندنا قاعدة تقول الوقت والجمعة والصلاحة لا تدرك الا بادراك الا بادراك ركعة كاملة - [00:59:16](#)

هه ان الانسان يوتر بثلاث متصلة ثم صلى ركعة واحدة فاذن الفجر. ادرك الوقت فيصللي تلك الركعتين الباقيتين حتى ولو بعد خروج وقت الوتر لا بأس بذلك انت انت احمد - [00:59:32](#)

طيب كيف مات تعارضت اسئلتكما واذا تعارض الشيء تساقط لماذا فيما معنى الحديث يا طالب العلم اول شيء انا انتقد عليك انك تقول فيما معناه لماذا لا تراجع الاحاديث؟ لماذا لا تحفظ - [00:59:49](#)

احفظوا يا جماعة لا اقل من عمدة الاحكام اربع مئة وثلاثين حديث مظل في سبعة اشهر وثمانية اشهر وحفظ كل يوم ثلاثة احاديث كم تمر علينا من الاوقات والسنوات وتتمر علينا اللحظات وتتلفت علينا - [01:00:25](#)

الدقائق والايام والشهور والاعوام ومع ذلك ذلك المتن الذي عزمنا على حفظه كنا سنحفظه في ستة اشهر مرت علينا بعد ستة اشهر ست سنوات ولا نزال في محلنا نراوح طالب العلم هو الذي يتميز بحفظه - [01:00:39](#)

يقول الشافعي ومن حفظ الحديث فقد قويت حجته افضل حديث مهم لطالب العلم ينبغي لطالب العلم الذي يقطع وقتا في العلم طويلا سنوات ثم يقول في حديث مشهور باعلى الالسنة مثل حديث ساعة الجمعة. مشهور على الالسنة يحفظه الجميع ان في الجمعة لشاعة - [01:00:56](#)

يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصللي في الصحيح من حديث ابي هريرة يأتي طالب علم ويقول بما معنى الحديث؟ بعد هذا الجهد الطويل والحضور الطويل في الدروس والعلم والاستماع ينبغي لطالب العلم ان يكلف نفسه في حفظ عمدة الاحكام وهي كافية باذن الله - [01:01:12](#)

عمدة الاحكام وقد كان شيخنا الشيخ محمد رحمه الله يوصي بحفظ عمدة الاحكام. لانها احاديث منتقاة من الصحيحين و يجعلها الانسان قاعدة قوية له يحفظ كل يوم ثلاثة احاديث بس فهذا - [01:01:32](#)

ويختتمها باذن الله في ثمانية اشهر الى سبعة اشهر الى ثمانية اشهر اجعل لها برنامج سنة لانك بتفوتك بعض الايام ان تراجع ولن تحفظ فيها واما بخصوص سؤالك - [01:01:49](#)

فالعلماء رحمهم الله تعالى خرجوا قول الله تعالى خرجوا قول النبي عليه الصلاة والسلام في ساعة الجمعة اذا حملناها انها بعد العصر الى غروب الشمس حملوا قوله وهو قائم يصللي على تخريجين - [01:02:01](#)

التخريج الاول ان الصلاة يراد بها الصلاة اللغوية لا الصلاة الشرعية لان الصلاة في اللغة يطلق عليها دعاء وهو قائم اي دائم يصللي اي يدعوا وهذا محمل صحيح وعليه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان - [01:02:18](#)

قائما فليصللي في روایة ابی داود فليدعوا فعبر النبي وسلم بالصلاة عن الدعاء ومنه قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة

تطهيرهم وتزكيتهم بها وايشع فصل عليهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوما بصدقته قال اللهم صل على - [01:02:40](#)
الفلان فالصلاحة هو الدعاء يقول الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتاحلا يا رب جنب ابى الاوصاب والتعبا عليك مثل الذي صليت عليك
مثل الذي صليت اي دعوتي فهذا محمل صحيح لا بأس - [01:02:59](#)

لا بأس فان قلت وما الدليل على الانتقال عن الحقيقة الشرعية الى معنى اخر فاقول الدليل الاصلة على النهي عن ماذا عن
الصلاحة في هذا الوقت والتخریج الثاني قاله كثير من السلف رحمهم الله وهو ان الانسان اذا كان يدعوا في المسجد منتظرها للصلاحة فان
من انتظر الصلاة فهو - [01:03:20](#)

في صاته ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابى هريرة ولا يزال في صلاة من انتظر الصلاة فعلى كل
حال هذا واضح باذن الله ثم افیدكم فائدة وهي انه اذا لم يتضح لك ذلك - [01:03:41](#)

فلا اقل من ان يكون حديث ابى هريرة من من الاحاديث المتشابهة لصلاة العصر وهو قائم يصلى وعندنا احاديث محكمة تدل على
ماذا على النهي الجازم الاكيد عن الصلاة بعد - [01:03:59](#)

العصر واذا تعارض عندك امر متشابه غير مفهوم وامر محكم واضح ظاهر الدلالة قطعي فان من قواعد الرسوخ في العلم نحمل
المتشابه على المحكم لكن الحمد لله لم لن نصل الى تطبيق هذه القاعدة في هذا الفرع لهذين التخریجين - [01:04:13](#)

نعم ارفع تعود لا عفوا عفوا من الذي يشرع له القضاء هو من فاتته بعذر ولا بدون عذر؟ بعذر. من كان مستطينا لصلاة سنة الفجر قبل
الصلاحة ثم تركها اعتمادا على انه سيصليها بعد فهذا لا يشرع القضاء في حقه - [01:04:34](#)

لم؟ لأن المتقرر عند العلماء ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوائده الا من عذر فلو انه غلبه النوم ولم يستيقظ الا قبيل الاقامة ما ادرك
هذا الذي يشرع في حقه ان يقضى - [01:05:07](#)

لكن انسان مستيقظ قبل الفجر بزمن طويق ويستطيع ان يصلى ركعتي الفجر فيتركها استثقالا اعتمادا منه على انه سيقضيها بعد
صلاة الصبح. هذا ما يمكن من القضاء لانه لم تفته بعذر - [01:05:22](#)

وانما فاتته بلا عذر وفرق بين الامرین واضح باقي ثلاث دقائقها نعم يا هيتم لا اعلم لكنه علق هذه الصلاة بالطواف قال طاف بهذا
البيت وصلى فيحمل هذا الحديث على الصلاة التي تشرع ماذا - [01:05:36](#)

بعد الطواف والا فالمسجد فالنهي في المسجد الحرام كالنهي في غيره من المساجد لأن الدلالة عامة لكن قوله وصلى محمولة على تلك
الصلاحة التي بعد الطواف وهي ركعتا الطواف فلا يدخل فيه سائر النوافل المطلقة - [01:06:15](#)

وقد قال بها بعض اهل العلم كما ذكرناها في شرح العمدة ان كنتم تذكرون ولا اظنكم تذكرون اصلا لكن من باب التذكير ان بعض اهل
العلم يقول ان هذا النهي في غير المساجد المفضلة الثلاثة - [01:06:33](#)

ولكن قوله قول مرجوح لأن التخصيص يحتاج الى دليل الخارجي في احد عنده سؤال داخلي قبل خارجي الشكر ايه هذا
عبد بالعبادة هذا عبث بالعبادة يقول هذا عبث بالعبادة وقلة حياء مع الله عز وجل - [01:06:47](#)

والا فانتصار الفريق او انهزام الفريق ها ليست هذه من النعم الشرعية التي يشرع للانسان عندها ان يشكر ربها ولكن الناس اخرجوا
كثيرا من الموضوعات الشرعية ولبسوها لباس التعبد وهي في حقيقتها من البدع المحدثات التي ما انزل الله عز وجل بها من سلطان
- [01:07:15](#)

فهذا عبث بالعبادات هنا ما فهمت نعم لا له ان يخرج له ان يخرج لا يشترط لقضائها ان يبقى الحديث قال فليقضيهما اذا طلعت
الشمس سواء بقي او خرج كل ذلك لا يؤثر ولا يضر والله الحمد - [01:07:38](#)

خارجي نصوت الذي اعلمه من الدللة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل هذا الا في ماذا الا في التخلف في السفر فقط
كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وفي الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة وغيرهم - [01:08:12](#)

وكذلك في سنن ابى داود بسند حسن من حديث انس اما في الحضر فلا يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى على على
الراحلة نافلة في في الحظر فهذا من جملة ما يتتوسع في السفر ما لا يتتوسع في غيره. يتتوسع في مسائل السفر واحكامه ما لا يتتوسع

في غيره - 01:08:38

فيجعل ذلك من جملة رخص السفر كالمسح على الخفين ثلاثة أيام بليلتها وجواز الافطار في رمضان ومن جملة رخص التنفل على الراحة فهذا في السفر خاصة وقد حكى بعض أهل العلم كابن عبدالبر فيما اظن ولعله يراجع. اجماع العلماء على عدم فعل النافلة على الرواحل - 01:08:57

في الحضر الا لضرورة وحاجة الا للضرورة واحد ان يجوز فيه بكتبه لكن الكلام مخصوص بالبردين لانه يعقبهما وقتنا ونحن نتكلم عن اوقاتنا لكن وقت المغرب ما يعوقه وقت نهي وقت العشاء ما يعقبه وقت نهي - 01:09:18

فهمت هم فريضة من باب ان هذا العموم في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر قد خص باشياء كثيرة فهو عام غير محفوظ - 01:09:45

انتبه واما الاحاديث التي خصصته فعمومها محفوظ لا يعرف ان شيئاً خصصها مثل من دخل المسجد فليصلِي ركعتين. ايش اللي خصصه بل حتى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو وقت نهي قال صل - 01:10:10

فاما عمومها محفوظ وعموم حديث لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد الصبح عمومها غير محفوظ اذا تعارض العموم المحفوظ مع العموم غير المحفوظ فايهمما اقوى المحفوظ حتى لا يأتيانا طالب يقول لماذا تخص هذا الحديث بتلك الاحاديث؟ لماذا لماذا لا تجعلوا هذا الحديث مخصصاً لتلك الاحاديث - 01:10:27

فنقول لا نجعلها مخصصة لتلك الاحاديث لأن عمومه ضعيف لكثرة المخصصات عليه. أما عمومها قوي لعدم ورود ما يخصصها فهمت هذا ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله - 01:10:51

ان شاء الله برضو يعني في شك ولا اذا تعارض عموماً احدهما محفوظ ايش معنى العموم المحفوظ لم يدخله التخصيص. لماذا لم يدخله التخصيص يعني هذا بيت ما بعد دخله لص اكيد انه - 01:11:09

رفيقه بطران قوي الناس خايفين منه لكن بيت ثانٍ دخله اللصوص كثير هذا مثال يعني اذا هذا دليل على ضعف البيت فهناك عموم يدخله التخصيص مو باللصوص لا التخصيص. وهناك عموم ما يدخله التخصيص. ايهمما اقوى - 01:11:28

فاما تعارض عموم محفوظ لا يدخله التخصيص وعموم غير محفوظ يعني دخله مخصصات فايهمما اقوى؟ ايهمما الذي يطرح الآخر فاما عموم حديث لا صلاة ولا صلاة هو الذي يخص بتلك الاحاديث. ليس عمومه هو الذي يخصص - 01:11:46

العمومات المحفوظة لا لضعف عمومه تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:12:06